



ACAB - التحرش

لن يتم التسامح مع مضايقة الطلاب من قبل طلاب آخرين أو موظفين أو أي طرف آخر في مدارس هافر هيل الرسمية. يجب أن تتضمن المضايقة المزعومة سلوكاً وقع ضمن برنامج أو نشاط المدرسة نفسه، مثل ما إذا كان التحرش قد وقع في مكان أو في ظل ظروف كانت المدرسة تسيطر عليها بشكل كبير، أو مارست الرقابة أو الإشراف أو التأديب على الموقع أو المشاركين، أو قامت بتمويل أو رعاية أو قامت بترويج أو تأييد الحدث الذي وقع فيه التحرش المزعوم ضد شخص ضمن الولايات المتحدة. تسرى هذه السياسة أثناء تواجد الطلاب في حرم المدرسة أو ممتلكات المنطقة التعليمية أو الممتلكات الواقعة ضمن اختصاص المنطقة التعليمية أو حافلات المدرسة أو يحضرون أو يشاركون في أنشطة ترعاها المدرسة.

يشمل التحرش المحظور من قبل المنطقة، على سبيل المثال لا الحصر، التحرش على أساس العرق أو الجنس أو الهوية الجنسية أو العقيدة أو اللون أو الأصل القومي أو التوجه الجنسي أو الدين أو الحالة الاجتماعية أو الإعاقة. سيخضع الطلاب الذين يثبت أن سلوكهم يخالف هذه السياسة لإجراءات تأديبية قد تصل إلى الإيقاف عن الدراسة أو الفصل بموجب قوانين الانضباط. أما الموظفون الذين يثبت انتهائهم لهذه السياسة، فسيخضعون لإجراءات تأديبية قد تصل إلى الفصل من العمل، مع مراعاة الالتزامات التأديبية التعاقدية.

تعتبر المضايقة بين الموظفين والطلاب سلوكاً مكتوباً أو شفهياً أو جسدياً يهدف إلى إهراج الطلاب أو إثارة غضبهم أو إزعاجهم عندما:

إذا كان الخصوّع لمثل هذا السلوك، سواءً صراحةً أو ضمناً، شرطاً أو قيداً لتعليم الطالب أو مشاركته في البرامج أو الأنشطة المدرسية؛ أو

إذا استُخدِمَ خصوّع الطالب لمثل هذا السلوك أو رفضه له كأساس للقرارات التي تؤثر عليه.

يعتبر التحرش بين الطالب بمثابة سلوك كتابي أو شفهي أو جسدي يهدف إلى إهراج الطلاب أو إثارة قلقهم أو إزعاجهم، وذلك في الحالات التالية:

يكون الغرض من هذا السلوك أو أثره التدخل بشكل غير معقول في أداء الطالب أو خلق بيئة تعليمية مخيفة أو عدائية.

قد يشمل التحرش المذكور أعلاه، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

التحرش أو الإساءة الكتابية أو الفظوية أو الجسدية (بما في ذلك الرسائل النصية أو التدوين أو غيرها من الوسائل التكنولوجية)؛

التعليقات المتكررة المهينة؛

التهديدات الضمنية أو الصريحة المتعلقة بدرجات الطالب أو إنجازاته أو غيرها من الأمور المدرسية؛

النكات أو القصص أو الأنشطة المهينة الموجهة إلى الطالب.



مدارس هافر هييل الرسمية منسق الباب التاسع

بموجب القانون، يُحدَّد ما يُشكّل تحرُّشًا من منظور شخص عاقل يتمتع بالصفة التي يُستند إليها التحرُّش. ينبغي على الأفراد مراعاة كيفية نظر الآخرين إلى أقوالهم وأفعالهم بشكل معقول.

ستُجري المنظمة تحقيقًا فوريًا ومعقولًا في ادعاءات التحرُّش من خلال تعيين منسق بموجب الباب التاسع أو موظفين في المبني، والذين قد يشملون مدير المدارس أو من يُنوب عنهم. سيُوصي المشرف، بالتشاور مع مدير المدارس، بفرض التدريب المناسب للمُستخدمين المعينين.

لن يقبل في مدارس هافر هييل الرسمية التحرش الجنسي بالطلاب من قبل طلاب آخرين أو موظفين أو أطراف ثالثة أخرى. سيتم اتباع الإجراء التالي لجميع حالات التمييز الجنسي غير المنصوص عليها في الباب التاسع، وفي الحالات التي تتطوّر على سلوك محتمل يُعرض المخالف للمساءلة بموجب الباب التاسع، سيتم استخدام إجراءات وسياسات الباب التاسع. يجب أن يتضمن التحرش المزعوم سلوكًا وقع ضمن برنامج المدرسة أو نشاطها، سواءً وقع في مكان أو في ظروف كانت المدرسة تملّكها أو تسيطر عليها بشكل كبير، أو مارست الرقابة أو الإشراف أو التأديب على الموقع أو المشاركين فيه، أو مولّت أو رعت أو روجت أو أيدت الحدث الذي وقع فيه التحرش المزعوم ضدّ شخص في الولايات المتحدة. تُطبق هذه السياسة أثناء تواجد الطالب في حرم المدرسة، أو في ممتلكات المنطقة التعليمية أو الممتلكات الواقعة ضمن نطاق اختصاصها، أو في حفلات المدرسة، أو أثناء حضورهم أو مشاركتهم في أنشطة ترعاها المدرسة.

يخضع الطلاب الذين يُثبت أن سلوكهم يُخالف هذه السياسة لإجراءات تأديبية تصل إلى الإيقاف المؤقت أو الطرد وفقًا لقواعد الانضباط.

يُعد التحرش الجنسي في مكان العمل غير قانوني. سيُخضع الموظفون الذين يُثبت انتهائهم لهذه السياسة لإجراءات تأديبية تصل إلى الفصل من العمل، مع مراعاة الالتزامات التأديبية التعاقدية.

ستُجري المنظمة تحقيقًا فوريًا ومعقولًا في ادعاءات التحرش الجنسي من خلال تعيين منسق بموجب الباب التاسع وموظفين في المبني، على النحو المبين أدناه.

التحرش الجنسي هو سلوك غير مرغوب فيه ذو طابع جنسي. ويشمل التعريف أي سلوك غير مرغوب فيه قائم على الجنس، يكون شديداً ومنتشرًا ومسيءاً موضوعياً لدرجة أنه يحرم الشخص فعلياً من الوصول المتساوي إلى البرنامج التعليمي أو النشاط المدرسي. كما يشمل التحرش الجنسي غير المرغوب فيه، وطلبات الخدمات الجنسية، وغيرها من السلوكات اللفظية أو غير اللفظية أو الجسدية ذات الطابع الجنسي. ويشمل التحرش الجنسي سلوك الموظف الذي يشترط حصوله على منفعة أو خدمة تعليمية بمشاركته في سلوك جنسي غير مرغوب فيه، وهو ما يُعرف غالباً بالتحرش مقابل شيء والاعتداء الجنسي، كما يُعرفه قانون كليري الفيدرالي.

العنف الجنسي هو شكل من أشكال التحرش الجنسي. يشير مصطلح العنف الجنسي، كما يستخدمه مكتب الحقوق المدنية (OCR)، إلى الأفعال الجنسية الجسدية المرتكبة ضد إرادة الشخص أو عندما يكون الشخص غير قادر على إعطاء موافقته (على سبيل المثال، بسبب سن الطالب أو تعاطيه للمخدرات أو الكحول، أو بسبب إعاقة ذهنية أو غيرها تمنع الطالب من امتلاك القدرة على إعطاء الموافقة). يندرج عدد من الأفعال المختلفة ضمن فئة العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والإساءة الجنسية، والإكراه الجنسي. ينص الفصل 119 من قانون ماساتشوستس العام، القسم 51 أ، على أن تُبلغ المدارس الحكومية عن حالات الاشتباه في إساءة معاملة الطلاب وإهمالهم، فوراً شفهياً، وأن تُقدم تقريراً في غضون 48 ساعة يُفصل الإساءة المشتبه فيها إلى إدارة شؤون الطلاب والأسر. بالنسبة لفئة العنف الجنسي، بالإضافة إلى الإحالات بموجب القسم SIA، تُحال هذه الجرائم وأي مسائل خطيرة أخرى إلى جهات إنفاذ القانون المحلية.



مدارس هافر هيل الرسمية منسق الباب التاسع

وفي حين أنه من غير الممكن سرد كل الظروف الإضافية التي قد تشكل تحرشاً جنسياً، فإن ما يلي بعض الأمثلة على السلوك الذي قد يشكل تحرشاً جنسياً إذا كان غير مرغوب فيه، اعتماداً على مجمل الظروف، بما في ذلك حساسية السلوك وانتشاره:

التحرشات الجنسية غير المرغوب فيها - سواءً تضمنت لمساً جسدياً أم لا؛

اللألفاظ الجنسية، والنكات، والإشارات الشفهية أو الكتابية إلى السلوك الجنسي، والثرثرة حول الحياة الجنسية؛ التعليق على جسد الشخص، أو التعليق على نشاطه الجنسي، أو عيوبه، أو قدراته؛

عرض أشياء أو صور أو رسوم كاريكاتورية ذات إيحاءات جنسية؛

التحقيق غير المرغوب فيه، والصفير، والاحتكاك بالجسم، والإيماءات الجنسية، والتعليقات الموحية أو المهينة؛

الاستفسار عن التجارب الجنسية؛ و

مناقشة الأنشطة الجنسية.

التعريف القانوني للتحرش الجنسي واسع، وبالإضافة إلى الأمثلة المذكورة أعلاه، فإن أي سلوك ذي طابع جنسي، سواءً كان مقصوداً أم لا، غير مرغوب فيه وينبئ ببيئة عادمة أو مسيئة أو مخيفة للطلاب أو الموظفين الذكور أو الإناث أو غير المتفاوضين مع جنسهم، قد يشكل أيضاً تحرشاً جنسياً.

نظرًا لأن المنطقة التعليمية تأخذ ادعاءات التحرش على محمل الجد، بما في ذلك التحرش الجنسي، فإننا سنستجيب فورًا لشكوى التحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، وبعد إجراء تحقيق في حال ثبوت حدوث مثل هذا السلوك غير اللائق، سنتخذ إجراءات فورية للقضاء على السلوك وفرض الإجراءات التصحيحية الازمة، بما في ذلك الإجراءات التأديبية عند الاقتضاء.

يرجى العلم أنه على الرغم من أن هذه السياسة تحدد أهدافنا في تعزيز بيئة خالية من التحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، إلا أنها لا تهدف إلى تقييد سلطتنا في اتخاذ إجراءات تأديبية أو تصحيحية تجاه أي سلوك نعتبره غير مقبول، بغض النظر عما إذا كان هذا السلوك يفي بتعريف التحرش أو التحرش الجنسي.

المشتكي هو الشخص الذي يُزعم أنه ضحية لسلوك قد يشكل تحرشاً جنسياً. أما المستجيب فهو الشخص الذي أبلغ عن ارتكابه سلوكاً قد يشكل تحرشاً جنسياً أو انتهاكاً لهذه السياسة.

يُحظر أيضًا الانتقام من المشتكى، سواءً لتقديمه شكوى تحرش أو تحرش جنسي، أو لمساعدته أو مشاركته في تحقيق أو إجراءات تحرش أو تحرش جنسي. ويُحظر أيضًا الانتقام من موظف في المنطقة لتقديمه شكوى تحرش جنسي أو لتعاونه في تحقيق. وسيخضع الطالب أو الموظف الذي يثبت قيامه بالانتقام من شخص آخر، بما يخالف هذه السياسة، لإجراءات تأديبية قد تصل إلى فصل الطالب أو طرده أو إنهاء خدمته.

لا يشترط أن يكون المشتكى هو الشخص الذي وجه إليه السلوك الجنسي غير المرغوب فيه. ويجوز لل المشتكى، بغض النظر عن جنسه، أن يكون شاهداً على هذا السلوك ومتضرراً منه شخصياً.



مدارس هافر هيل الرسمية

منسق الباب التاسع

إشعار بالتحرش الجنسي

تلزم الأنظمة الفيدرالية المنطقية التعليمية بالرد عند امتلاكها معرفة فعلية بالتحرش الجنسي. وتصبح المناطق التعليمية على علم فعلي عند إبلاغ أي موظف بالمدرسة بأي ادعاء. ويجب على المدارس التعامل بجدية مع جميع بلاغات التحرش الجنسي التي تستوفي تعريف التحرش وشروط المعرفة الفعلية والاختصاص القضائي، كما هو مُبين، سواءً قدم المشتكى شكوى رسمية أم لا. والشكوى الرسمية هي وثيقة يُقدمها المشتكى أو يُوْقَّعها منسق الباب التاسع، يُدعى فيها المدعى عليه للتحرش الجنسي، ويطلب من المنطقة التعليمية التحقيق في ادعاء التحرش الجنسي. وينتَعَّسُ على المدارس التحقيق في كل شكوى رسمية والرد بفعالية على كل بلاغ معروف عن التحرش الجنسي.

عند استلام الادعاءات، يجب على منسق الباب التاسع الاتصال فوراً بالمشتكى بسرية لمناقشة توافر التدابير الداعمة، والنظر في رغبات المشتكى فيما يتعلق بالتدابير الداعمة، وإبلاغ المشتكى بتوافر التدابير الداعمة مع أو بدون تقديم شكوى رسمية، وشرح عملية تقديم شكوى رسمية. تشمل التدابير الداعمة، على سبيل المثال لا الحصر، خدمات فردية غير تأديبية وغير عقابية تُقدم حسب الاقتضاء، وبالقدر المتاح بشكل معقول، وبدون رسوم أو تكاليف للمشتكى أو المستجيب قبل أو بعد تقديم شكوى رسمية أو في حالة عدم تقديم شكوى رسمية. صُمِّمت هذه التدابير لاستعادة أو الحفاظ على المساواة في الوصول إلى البرامج أو الأنشطة التعليمية دون إقال كاهل الطرف الآخر بشكل غير معقول، بما في ذلك التدابير المصممة لحماية سلامة جميع الأطراف أو البيئة التعليمية في المنطقة، أو لردع التحرش الجنسي. قد تشمل التدابير الداعمة الاستشارة، وتمديد المواجهات النهائية أو غيرها من التعديلات المتعلقة بالدور، وتعديلات جداول العمل أو الفصول الدراسية، وخدمات مرافقه الحرم الجامعي لمبني المدرسة، والقيود المتبادلة على الاتصال بين الطرفين، والتغييرات في أماكن العمل، وإجازات الغياب، وزيادة الأمان ومراقبة مناطق معينة من الحرم الجامعي لمبني، وغيرها من التدابير المماثلة.

في حالة ثبوت المسؤولية، تتطلب الأنظمة اتخاذ إجراءات تهدف إلى استعادة كيفية المحافظة على البرنامج التعليمي أو النشاط المدرسي.

حماية الإجراءات القانونية الواجبة

تشمل حماية الإجراءات القانونية الواجبة فيما يتعلق بالتحقيق واتخاذ القرار بشأن الشكوى ما يلي:

- إذا لم تستوفي الادعاءات تعريف التحرش الجنسي أو لم تستوفي المتطلبات المتعلقة بالموقع أو الارتباط ببرنامج تعليمي في منطقة المدرسة، فيجب رفض الادعاءات لأغراض الباب التاسع، ولكن يجوز التحقيق فيها ومعالجتها بموجب محظورات أخرى في قانون الانضباط الطلابي، أو اتفاقيات التفاوض الجماعي ذات الصلة أو القوانين الأخرى التي تدرج تحتها



2. افتراض البراءة طوال عملية التظلم، مع وقوع عبء الإثبات على المدرسة؛
3. سيتم احترام رغبات المشتكى فيما يتعلق بما إذا كانت المدرسة ستجري تحقيقاً ما، ما لم يقرر منسق الباب التاسع أن التوقيع على شكوى رسمية لبدء تحقيق ضد رغبات المشتكى ليس أمراً غير معقول بشكل واضح في ضوء الظروف المعروفة؛
4. حظر نموذج المحقق الغردي، وبدلاً من ذلك يتطلب وجود صانع قرار منفصل عن منسق الباب التاسع أو المحقق؛
5. إثبات بغالبية الأدلة، مع مراعاة القيود؛
6. فرصة اختبار مصداقية الأطراف والشهود من خلال الكشف عن الأدلة وفرصة طرح أسئلة إضافية، مع مراعاة حماية "رداع الاغتصاب"؛
7. إشعار خطى بالادعاءات وتوفير فرصة متساوية لمراجعة الأدلة عند تقديم شكوى رسمية؛
8. تقييم موضوعي لجميع الأدلة ذات الصلة، سواء كانت إدانة أو تبرئة، وتجنب قرارات المصداقية على أساس وضع الشخص المشتكى أو مستجيب أو شاهد؛
9. يجب أن يكون منسقو ومحققو ومتخذي القرار في الباب التاسع مدربين وأن يكونوا خاليين من التحيز أو تضارب المصالح؛
10. الحق في الاستئناف من قرار يتعلق بالمسؤولية ومن رفض شكوى رسمية أو الادعاءات الواردة فيها، حيث يتضمن القرار أو الرفض أيًّا مما يلي: مخالفة إجرائية أثرت على النتيجة؛ أو أدلة تم اكتشافها حديثاً يمكن أن تؤثر على النتيجة؛ أو منسق الباب التاسع أو المحقق أو صانع القرار كان لديه تضارب في المصالح أو تحيز آخر على النتيجة؛
11. طالما أن العملية طوعية لجميع الأطراف، وبعد الحصول على المعلومات الكاملة وتقديم الموافقة الكتابية من كلا الطرفين، يجوز للمدرسة تسهيل الحل غير الرسمي للشكوى الجنسية الرسمية، ولكن لا يمكن استخدام مثل هذا الحل غير الرسمي عندما تكون الادعاءات هي أن أحد الموظفين تحرش جنسياً بطالب.

يجوز للمنطقة التعليمية إنشاء عملية تحقيق غير رسمية، ويجوز، بناءً على طلب المشتكى، على أن تتبعها عملية رسمية.

يكون منسق الباب التاسع أو مدير المدرسة الجهة الأولى التي تتلقى شكوى التحرش الجنسي. في جميع الأحوال، يجب إبلاغ منسق الباب التاسع، في أقرب وقت ممكن، بتقديم الشكوى. لا شيء في هذه السياسة يمنع أي شخص من الإبلاغ عن السلوك المحظوظ لأي شخص آخر غير متلقى الشكاوى المذكورين أعلاه. يجب على الموظف الذي لديه علم فعلي بسلوك قد ينتهك هذه السياسة إبلاغ منسق الباب التاسع.

يجوز للمنطقة التعليمية فصل أي مُدعى عليه في حالات الطوارئ بعد إجراء تحليل فردي للسلامة والمخاطر، وتحديد وجود تهديد مباشر للصحة الجسدية أو السلامة العامة لأي طالب أو أي فرد آخر ناجم عن الادعاءات، مما يُبرر الفصل. تُرسل المنطقة التعليمية للمُدعى عليه إشعاراً كتابياً، وتحت له فرصة الطعن في القرار فوراً بعد الفصل، وفقاً لأي قوانين سارية، واتفاقيات المفاضلة الجماعية، وكتيبات الطلاب.

يُعين المشرف، بالتشاور مع منسق الباب التاسع، مدير كل مدرسة في المنطقة، أو من يُنوب عنه (أو أي موظف أو موظفين آخرين مناسبين)، كجهة أولى لتلقي شكوى التحرش الجنسي. كما تلزم المنطقة التعليمية، في حالات التحرش الجنسي، بإبلاغ منسق الباب التاسع، في أقرب وقت ممكن، بتقديم الشكوى. لا شيء في هذه السياسة يمنع أي شخص من الإبلاغ عن السلوك المحظوظ لأي شخص آخر غير متلقى الشكاوى المُحددين أعلاه.

التحقيقات



مدارس هافر هيل الرسمية

منسق الباب التاسع

يُعين منسق الباب التاسع ضابط تحقيق. ويُجرى التحقيق بطريقة تحافظ على السرية قدر الإمكان في ظل الظروف وبما يتوافق مع القانون المعامل به. ويكون التحقيق سريعاً وشاملاً ونزيهاً، ويتضمن على الأقل مقابلة خاصة مع مقدم الشكوى والشهود. كما تُجرى مقابلة مع المترش المزعوم. وعند اكتمال التحقيق، يُبلغ متألفي الشكوى، بالقدر المناسب، مقدم الشكوى والشخص المزعوم ارتكابه الفعل بنتائج ذلك التحقيق.

ويمكن للمحقق الأطراف فرصة متساوية لتقديم شهود الواقع والخبراء وغيرهم من الأدلة الإدانة والتبرئة؛ ويمكن كل طرف نفس الفرصة لاختيار مستشار من اختياره، والذي قد يكون محامياً، ولكن ليس بالضرورة؛ ويرسل إشعاراً خطياً بجميع المقابلات أو الاجتماعات؛ ويرسل إلى الأطراف الأدلة المتعلقة مباشرة بالادعاءات مع منحهم مهلة لا تقل عن 10 أيام لتفتيش والمراجعة والرد؛ ويجب عليه إعداد وتقديم تقرير تحقيقي يلخص بشكل عادل الأدلة ذات الصلة إلى صانع القرار، الذي يجب أن يعينه منسق الباب التاسع (ولكن لا يجب أن يشمل المحقق).

يسعى المحقق جاهداً لإكمال التحقيقات خلال ثلاثين (30) يوماً دراسياً من تاريخ تقديم الشكوى الرسمية. مع أن هدف المنطقة هو إكمال التحقيقات عموماً خلال ثلاثين (30) يوماً دراسياً، إلا أنه يجوز تمديد هذه المدة لسبب وجيه، وذلك بموجب إشعار خطى موجّه إلى المشتكى والمدعى عليه. بالإضافة إلى ذلك، يجوز تعليق الجدول الزمني للتحقيق خلال أي إجراء أو اجتماع غير رسمي للتسوية. يحق لكل طرف أن يرافقه في المقابلات مستشار، قد يكون أحد الوالدين/الوصي أو محام، على أن تكون مشاركته محدودة. سيتم توفير مترجمين عند الطلب.



مدارس هافر هيل الرسمية

منسق الباب التاسع

بعد إجراء جميع المقابلات وجمع الأدلة، تُتاح للأطراف، ولمستشاريهم إن وجد، فرصة متساوية لفحص أي أدلة مُجمعة ومراجعتها والرد عليها. قبل إكمال تقرير التحقيق، يُزود المحقق كل طرف بجميع الأدلة الخاصة للفحص والمراجعة، ويُمنح كل طرف عشرة (10) أيام دراسية على الأقل لتقديم رده. يجوز حجب الأدلة المُراد مشاركتها لحماية المعلومات السرية بموجب قانون حقوق الأسرة والتعليم والخصوصية ("FERPA") أو غيره من القوانين واللوائح الفيدرالية أو الولاية.

التحديات

يُصدر مُتخذ القرار بياناً خطياً بشأن المسؤولية، مُتضمناً نتائج واقعية، واستنتاجات حول ما إذا كان السلوك المزعوم قد حدث، والأساس المنطقي للنتيجة فيما يتعلق بكل ادعاء، وأي عقوبات تأديبية فُرضت على المُدعى عليه، وما إذا كان سيتم توفير سبل انتصاف للمُشتكي.

لن يكون لدى مُتخذ القرار المُعين أي تعارض أو تحيز ضد المُشتكي أو المُشتكي عليه، ولن يكون مُنسق الباب التاسع المُعين في المسألة أو المحقق في الشكوى. يُراجع مُتخذ القرار جميع الأدلة ويُصدر قراراً كتابياً في غضون خمسة عشر (15) يوماً دراسياً من تاريخ استلام المسألة من المُحقق، في غياب أي ظروف مخففة. إذا ثبت مُتخذ القرار ادعاءات التحرش الجنسي، فيجوز له التوصية أو فرض إجراءات تأديبية على المُشتكي عليه. إذا لم يثبت مُتخذ القرار ادعاءات التحرش الجنسي، فسيتم رفض الشكوى.

يُقدم مُتخذ القرار البيان خطياً إلى المُشتكي والمُستجيب. ويجوز حجب معلومات سجلات الطلاب السرية ومعلومات الموظفين بما يتوافق مع قانون الولاية والقانون الفيدرالي، ووفقاً لما يقتضيه.

الاستئنافات

يجب تقديم الاستئناف إلى مُنسق الباب التاسع في غضون خمسة (5) أيام دراسية من تاريخ استلام القرار الخطى، ويجب أن تتضمن بياناً خطياً يدعم النتيجة أو يعترض عليها.

عند تقديم الاستئناف، تُخطر المنطقة الطرف الآخر، وتتأكد من أن الشخص الذي يقرر الاستئناف ليس هو نفسه الشخص الذي اتخذ القرار بشأن المسؤولية، وأنه ليس لديه تضارب في المصالح، وخلال من التحيز. يُمنح الطرف غير المُستأنف خمسة (5) أيام دراسية من تاريخ استلام إشعار الاستئناف لتقديم بيان كتابي يدعم النتيجة أو يعارضها.

يُصدر الشخص الذي يقرر الاستئناف قراراً خطياً يصف نتائج الاستئناف والأساس المنطقي للقرار، ويُقدم القرار إلى كلا الطرفين، بشكل عام، في غضون عشرة (10) أيام دراسية من تاريخ استلام البيان الكتابي من الطالب غير المُستأنف، أو في حالة عدم تقديم أي بيان، في تاريخ استحقاق البيان.



مدارس هافر هيل الرسمية منسق الباب التاسع

متطلبات حفظ السجلات

يجب على المدارس إنشاء وحفظ سجلات توثق كل شكوى تحرش جنسي بموجب الباب التاسع. قد يشمل ذلك الوساطة، أو العدالة التصالحية، أو غيرها من أساليب حل النزاعات البديلة. يجب على المدارس الاحتفاظ بسجلات تتعلق باستجابة المدرسة لكل بلاغ تحرش جنسي تصلها معلومات عنه حتى في حال عدم تقديم شكوى رسمية، بما في ذلك توثيق الإجراءات الداعمة التي قدمت ونفذت للمشتكي.

تُوزّع مدارس هافر هيل الرسمية هذه السياسة، أو ملخصاً عنها يتضمن عناصرها الأساسية، على طلابها وموظفيها، وعلى كلولي أمر أو وصي توقيع إقرار باستلامه وفهمه للسياسة.

منسق الباب التاسع في المنطقة هم كما يلي:

مورين إبرونز - Maureen Irons
منسق الباب التاسع - Title IX Coordinator
مدارس هافر هيل الرسمية - Haverhill Public Schools
4 Summer Street, Room No. 104
Haverhill, MA 01830
978-228-0432
mirons@haverhill-ps.org

منسقة شؤون الموظفين في إطار الباب التاسع **Title IX Coordinator for Employees:**
مدير الموارد البشرية - Sandra McArthur, Director of Human Resources
4 Summer Street, Room No. 104
Haverhill, MA 01830
978-374-3400

يمكن للمشتكيين أيضاً تقديم شكوى إلى:

The Massachusetts Commission Against Discrimination
لجنة ماساتشوستس لمكافحة التمييز العنصري
Ashburton Place, Room 601 1
Boston, MA 02108
Phone: 617-994-6000

Office for Civil Rights (U.S. Department of Education)
مكتب الحقوق المدنية (وزارة التعليم الأمريكية)
Post Office Square, 8th Floor 5
Boston, MA 02109
Phone: 617-289-0111



مدارس هافر هيل الرسمية
منسق الباب التاسع

The United States Equal Employment Opportunity Commission

لجنة تكافؤ فرص العمل في الولايات المتحدة

John F. Kennedy Bldg

475 Government Center

Boston, MA 02203

LEGAL REF. M.G.L. 151B:3A

Title IX of the Education Amendments of 1972

الباب التاسع من تعديلات التعليم لعام 1972

DESE 603 CMR 26:00

34 CFR 106.44 (a), (a)-(b)

34 CFR 106.45 (a)-(b) (1)

34 CFR 106.45 (b)(2)-(b)(3,4,5,6,7) as revised through June 2020

ملاحظة: يجب إرسال ملخص السياسة المرفقة، بصيغتها المعتمدة، إلى أولئك الأشخاص المذكورة أعلاه حضوراً، وذلك في المكتب المركزي للإدارات التعليمية، ومن بينهم منسق منسق الباب التاسع، والباحث/الباحثون، وصانع القرار. يجب على الموظفين المذكورة أعلاه حضور دورات تدريبية حول تطبيق السياسة.